فصل

الثقة: من وثقه كثير ولم يضعَّف. ودونه: من لم يوثَّق ولا ضُعِّف؛ فإن خُرِّج حديث هذا في: (الصحيحين)، فهو موثَّقٌ بذلك، وإن صحَّح له مثلُ الترمذي وابنُ خزيمة فجيِّدٌ أيضًا، وإن صحَّح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسْنُ حديثه.

وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه. وهذا يسمى: مستورًا، ويسمى: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ.

وقولهم: (مجهول)، لا يلزم منه جهالة عينه، فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به.

وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعةٌ كالنسائي وابن حبان.

وينبوع معرفة الثِّقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب (تهذيب الكمال).

الشرح

كيفية معرفة الثقات

هذا الفصل عقده رَحِمَهُ اللَّهُ ليُبيِّن كيفيَّة معرفة الثقة.

* قال: **«الثقة من وثقه كثير، ولم يُضعَّف»**.

الطبقة الأولى: من وثقه كثير، ولم يضعف

هذه هي الطبقة الأولى من الثقات: وهم مَنْ نَصَّ على توثيقه عددٌ من أهل العلم المعتبرين، ولم يُضعِّفه أحدٌ منهم.

* قال: **«ودونه مَنْ لم يُوثَّق ولا ضُعِّف»**.

العبارة هكذا لا تُفيد توثيقًا؛ لأنَّ من لم يوثَّق ولا ضُعِّف يكون مجهولاً.

ولا يستقيم المعنى إلَّا إذا ألحقنا المقطع الآتي بها، فنقول: «.... **ولا ضُعِّف؛ فإنْ خُرِّج حديث هذا..**»[1].

الطبقة الثانية: من وثق توثيقًا ضمنيًا

وتوضيح هذا النوع من التوثيق: أنَّ كُلَّ من خُرِّج حديثُه في الصِّحاح، أو حُكم على حديثه بالقبول= ففي هذا توثيقٌ ضِمْنِيٌّ له. وعليه عمل الحافظ المزِّي وابن حجر، واعتبره ابن دقيق العيد وابن الصلاح والسخاوي والسيوطي.

علة اعتبار التوثيق الضمني

وعلَّة الحكم بتوثيق من خُرِّج حديثه في الصحاح، أو حكم على حديثه بالقبول، ولم نجد فيه جرحًا ولا تعديلاً= أنَّ من شرط الصحة كون الراوي عدلاً ضابطًا؛ فمتى حكم إمامٌ على حديثٍ بالصحة، فإن ذلك حكمٌ منه بتوثيق رجال ذلك الحديث، ولا يُمكن الاعتراض عليه بجهالة أحد الرواة عندنا!

* يقول: «**وإن صحَّح له مثلُ الترمذي وابن خزيمة فجيِّدٌ أيضًا**».

حكم من صحّح له الترمذي وابن خزيمة

أي: من صحَّح له الترمذيُّ وابنُ خزيمة، فحديثه جيِّدٌ، وجيد تعني: (صحيح)؛ وإن قال الإمام السيوطي بأنَّ الحافظ لايترك كلمة (صحيح) في الحكم على الحديث، ويستخدم كلمة (جيد) إلا لأمرٍ دقيق أنزل هذا الحديث عن مرتبة الصحة، وارتفع به عنده عن مرتبة الحسن. وعبارة الذهبي هنا تُوحي بهذه المرتبة الوسطى بين الصحّة والحُسْن، التي ذكرها السيوطي. فهو عندما قال: «**وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضًا**»، كأنه يُريد رحمه الله أنْ يذكر منزلة ثانيةً؛ حيث ترك كلمة: (فهو ثقة)، واستخدم كلمة: (جيد). لكنه عاد فقال: «**أيضًا**»؛ ليُبيِّن أنَّ الفرق لا يكاد يُذْكر بين من صَحَّح له البخاري ومسلم، ومن صحَّح له ابن خزيمة والترمذي.

** **وهنا وقفة يسيرة مع تصحيح الترمذي، وابن خزيمة**:

تصحيح الترمذي

* **أمَّا تصحيح الترمذي**: فقد وصفه بعضُ العلماء بالتساهل في التصحيح والتحسين، وكان أشدُّ العلماء عبارةً (في وصفه للترمذي بالتساهل) الذهبيَّ نفسَه؛ إذ قال: «**ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي**»[2]. وقد ردَّ عليه العراقي في: (شرحه لجامع الترمذي) بقوله:

---

(١) وفي هذا تنبيه على خطأ المحقِّق في ترتيب المقاطع!

(٢) قاله الذهبي في ميزان الاعتدال، في ترجمة كثير بن عبدالله بن عَمرو المزني.

«وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه» (١).

ونُضيف إلى كلام العراقي أن نقول: وممّن يعتمد تصحيحَ الترمذيِّ الذهبيُّ نفسُه، بدليل كلامه هذا في (الموقظة)؛ حيث عَدَّ مجرّدَ تصحيح الترمذي مفيدًا ثقةَ رجال إسنادِ ذلك الحديث الذي صحَّحه، وهذا اعتمادٌ أيّما اعتماد!!

فإن أردنا أن نجمع بين عبارتي الذهبي المختلفتين في الظاهر، فإني أقول: إن الاعتماد يُطلق ويُراد به أحدُ معنيين: الاعتمادُ المطلق، أي التسليمُ والتقليدُ دون البحث والتنقيب، هذا الأول. والثاني: الاعتمادُ المقيَّدُ، الذي لا يعارضه البحثُ والتنقيب. فالصحيحان وحدهما من كتب السنّة يختصّان بالاعتماد المطلق؛ لتلقّي الأمّة لهما بالقبول، وانفرادِهما بذلك؛ إلا ما استُثنيَ (وهو ما انتقده أئمةُ النقد المتقدّمون، أو ما وقع التجاذب بين مدلوليه). أمّا بقيّة أحكام أئمة السنة، فهي مُعْتَمَدةٌ، لكن يحقّ لي أن أخالفها إذا ظهر الدليل بخلاف أحكامهم. ولذلك مازال العلماء (قديمًا وحديثًا) يكتفون بالعزو إلى الصحيحين للدلالة على الصحّة، ولا يستجيزون إثبات الصحّة بأكثر من ذلك العزو. أمّا تصحيح من سوى الشيخين: فهو (مع اعتماده) عُرضةٌ للاستدلال له والاستدلال على خلافه.

إذن: فَنَفْيُ الاعتماد على تصحيح الترمذي يكون صحيحًا، إذا قُصد به الاعتماد المطلق، وإثباتُ الاعتماد على تصحيح الترمذي يكون صحيحًا، إذا قُصِد به الاعتماد المقيَّد.

وهذا هو وجه الجمع بين كلام الذهبي: فحيث خالفَ الدليلُ تصحيحَ الترمذي أطلق الذهبيُّ عدمَ الاعتماد عليه، وحيثُ لم يخالف الدليلُ تصحيحَ الترمذي (وذلك في الراوي الذي لا ضُعّف ولا وُثِّق) اعتمد الذهبي عليه.

وفي هذا ردٌّ على أقوامٍ أهدروا أحكامَ الترمذي، مع دعواهم أنهم يُقرّون

---

(١) نقله نور الدين عتر عن مخطوطة شرح العراقي لجامع الترمذي، فانظر: كتاب الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين لنور الدين عتر (٢٤١).

له بالإمامة في علم الحديث!! والإمامة تقتضي أن الموصوف بها غالب أحكامه صواب، وإلّا لما كان إمامًا. ثم هم مع إهدارهم أحكام الترمذي الإمام، يكتفون بأحكام غيره من المتأخرين والمعاصرين، الذين هم مع علمهم وفضلهم لا يبلغون قريبًا من إمامة الترمذي في علم الحديث.

تصحيح ابن خزيمة

* **أما تصحيح ابن خزيمة**: فصنيع الإمام الذهبي (هنا) يشهد بأنه تصحيحٌ معتبر، وهو كذلك.

وليُعلم: بأن من حكم على راوٍ صُحِّح حديثه بأنه مجهول= فقد نازع العلماء المجتهدين علمَهم، وشكَّك في صدق حكمهم؛ يقول الحافظ ابن حجر فيمن حكم بالجهالة على من أخرج له البخاري في: (صحيحه): «**من حكم على هذا الراوي بأنه مجهول، فقد نازع البخاريَّ علْمَه**»؛ ذلك أن التصحيح يقتضي أنّ من صَحَّحَ لذلك الراوي عرفه بالعدالة والضبط، فهل يصح بعد معرفة ذلك الناقد له بالعدالة والضبط أن نحكم عليه بأنه مجهول؛ لمجرّد أننا نحن لم نعرفه؟!

* قال: «[illegible]».

تصحيح الدارقطني

نقف أولاً مع الدارقطني: حيث إنَّ ذكْرَه للدارقطني (هنا) فيه غرابةٌ؛ لأن الدارقطني لم يصفه أحد بالتساهل، وإن كان متساهلاً فلا يصل به ذلك إلى درجة الحاكم يقينًا، بل هو أجلُّ من ذلك بكثير. **ويؤيد ذلك**: عبارةٌ أخرى ستأتي للذهبي: عندما قال: «**ومتساهل كالترمذي والحاكم، والدارقطني في بعض الأوقات**»، فليس تساهلُ الدارقطني عند الذهبي كتساهل الحاكم؛ بناءً على هذه العبارة الأخرى، والتي ستأتي في الموقظة قريبًا. بل جاء ما هو أصرح منها من الذهبيِّ نفسه في كتابه: (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل)، ونقلها عنه الزركشي في كتابه: (النكت على كتاب ابن الصلاح)؛ حيث قال ناقلاً عن الذهبي: «**وقسم منهم معتدل؛ كأحمد، والدارقطني، وابن عدي**»[1]، فذكر الدارقطني من المعتدلين.

(١) وهذا خلاف ما في المطبوعة، لكن اتّفاق هذين العالمين على نقلها عن الذهبي يدلّ على ثبوتها عنه.

ويُؤكِّد صحة هذا النقل أن السخاوي نقله مرةً منسوبًا إلى نفسه، ومرةً منسوبًا إلى الذهبي، في كتابين له: (فتح المغيث)، و(الإعلام بالتوبيخ).

إذن: الراجح في الدارقطني (والله أعلم) أنه معتدل، وربما وقع منه تساهل أحيانًا، وهذا لا يخلو منه أحد من الناس. وهذا الترجيح هو اللّائق بمقام الدارقطني، والذي يقول فيه الذهبي: «**لم يأتِ بعد النسَّائي مثلُه**».

تصحيح الحاكم

أمَّا تصحيح الحاكم: فلا شك أنَّ فيه تساهلاً، وهذا لا يخالف فيه أحدٌ؛ لكثرة الأحاديث المنتقدة على الحاكم.

لكننا نقف مع هذا الموقف من الإمام الذهبي، والذي هو أعرف الناس بالحاكم وبتساهله، وأكثر الناس كلامًا عن تساهل الحاكم؛ لأنه هو صاحب كتاب (تلخيص المستدرك)، وهو الذي تكلم عن مراتب أحاديث المستدرك، كما في ترجمة الحاكم في: (السير)، و: (تاريخ الإسلام)، و(تذكرة الحفاظ). ثمَّ هو صاحب العبارات الشديدة في نقد الحاكم عندما يُصحِّحُ الحاكمُ بعضَ الأحاديث الخفيفة الضعف أو الشديدة الضعف أو الموضوعة= حيث يرى الذهبي (هُنا) أن تصحيح الحاكم مازال معتبرًا؛ لأنه إمام، والأصل في أحكام الإمام الصواب.

* قال: «**فأقلُّ أحواله: حُسْن حديثه**».

أي: إنَّه من الممكن أن يُصحَّح له؛ فإذا أحببت أن تُشدِّد مع هذا الرَّاوي، فأقلُّ أحواله أن تُحسِّن حديثه.

* يقول: «**وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين: إطلاق اسم (الثقة) على من لم يُجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه**».

إطلاق المتأخرين لوصف (الثقة) على من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة

أي: إنَّ المتأخرين (ممَّن جاءوا بعد الثلاثمائة) يطلقون وصف الثقة على من عُرفت عدالتُه الظاهرة دون الباطنة، ولم يُعْرف بجرح.

ويشهد لهذا المعنى: أن الذهبي في: (سير أعلام النبلاء) قال في ترجمة (أحمد بن يوسف بن خلّاد، ت ٣٥٩هـ) عندما ذكر أنَّ هذا الراوي وثَّقهُ أبو الفتح ابن أبي الفوارس مع قوله عنه: «**لم يكن يعرف من الحديث شيئًا**»، حينها قال الذهبي: «**فمن هذا الوقت، بل قبله صار الحفاظ يطلقون هذه**

اللفظة (ثقة) على الشيخ الذي سماعُه صحيحٌ، بقراءة مُتْقِنٍ، وإثبات عدل، وترخصَّوا في تسميته بالثقة، وإنما الثقة في عرف أئمة النقد كانت تقع على العدل في نفسه، المتقن لما حمله، الضابط لما نقل، وله فهم ومعرفة في الفن، فتوسع المتأخرون» . **وفي هذا دليلٌ على أنهم يطلقون (الثقة) على من كان مستور الحال، ولم يُعْرَفْ بفسقٍ ظاهرٍ، وكان في دعوى سماعه لهذا الحديث صادقًا، ولو لم يكن له معرفةٌ بالعلم.**

السبب في هذا التساهل

والسبب في ذلك: أنَّ هؤلاء المتأخرين ليسوا رواةَ أحاديث شفهية، وإنما يروون الكتب؛ فالرواية (عندهم) ليس المقصودُ منها إثباتَ صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف، أو نسبة هذا الحديث للنبي (عليه الصلاة والسلام)، وإنما المقصودُ بالرواية (عندهم) إبقاءُ سلسلة الإسناد التي هي خصيصة من خصائص هذه الأمة.

وهذا ما نص عليه الإمام الذهبي في: (الميزان) عندما قال: «نعم. **وكذلك** من قد تُكُلِّم فيه من المتأخرين، لا أورد منهم إلَّا من قد تبيَّن ضعفه، واتَّضح **أمره** من الرواة؛ إذ العمدة في زماننا ليس على الرواة، **بل المحدثين المُفيدين، والذين** عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين»، أي: لا يعتمد على ثقة الراوي بقدر ما نعتمد على أنه صادق في أنه تلقى هذا الكتاب من شيخه.

ثم يقول: «ثم **من المعلوم أنه لابد** من صون الراوي وستره، **فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة للهجرة»** . أي: الحد الفاصل بين رواة النسخ ورواة الروايات الشفهية.

ثم قال: «**ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب، لما سلم معي إلا القليل**»، أي: لو فتحنا باب تليين المتأخرين وطبقنا عليهم منهج المتقدمين في النقد، لما سلم إلا القليل.

ثم قال: «**إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن؛ وإنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر. فالعمدة على** من قَرَأَ **لهم، وعلى** من أثبت طِبَاقَ السماع **لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث»** .

أي: إنّنا تساهلنا مع رواة الكتب من المتأخرين؛ لأنّنا إنما نُريد من الرواية عنهم إبقاءَ تسلسل الإسناد بتلك الكتب، وهذا يكفي فيه أن يكون الراوي قد تحمَّل ذلك الكتاب بأحد طُرق التحمُّل المقبولة؛ ولذلك فإني أكتفي بإثبات قارئ الكتاب لاسم ذلك الراوي في سماعات الكتاب، على أنه أحد من حضر مجلس سماعه أو قراءته. ولا أشترط في هذا الراوي أكثر من صحة تلقّيه للكتاب الذي يرويه؛ لأني لا أحتاج فيه أكثر من ذلك.

فالتساهل مع الرواة المتأخرين ليس تفريطًا في الاحتياط للسنّة، ولا يدلّ على ضعفٍ في ثقتنا بالسنّة؛ بل هذا التساهُل هو مقتضى العدل، بأن نتشدّد عند الاحتياج للتشدّد، ونتساهل عند عدم حاجتنا لذلك التشدّد، ونكتفي عند تساهلنا بما يحقق الغرض المنشود، دون إفراط أو تفريط.

بل إن التشدّد مع هؤلاء الرواة المتأخرين، لمّا كان في غير محلّه، سيؤدّي إلى تضييع السنّة. كما أنّ ذلك التساهل معهم، ومنهج المتأخرين في سماع الحديث ورواية الكتب، كان أحد الأدلّة على حفظ السنة[1].

* يقول: «**وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين، إطلاق اسم (الثقة) على من لم يجرح، مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يُسمَّى: مستورًا**»

شاع عند المتأخرين أنَّ المستور نوعٌ من أنواع الجهالة؛ إذ الجهالة ذات أقسام:

أقسام الجهالة عند الحافظ ابن حجر

* **فالحافظ ابن حجر قسَّمها إلى قسمين:**

- **القسم الأول**: مجهول الحال، وهو المستور.
- **القسم الثاني**: مجهول العين.

أقسام الجهالة عند ابن الصلاح

* **وابن الصلاح قسَّمها إلى ثلاثة أقسام:**

- **القسم الأول**: المستور. وهو: من روى عنه عدلان، وعُرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة.

---

(١) انظر لذلك: كتاب (عناية المحدّثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المرويات) للدكتور أحمد محمد نور سيف.

- **القسم الثاني**: مجهول الحال. وهو: من روى عنه عدل واحد، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

- **القسم الثالث**: مجهول العين. وهو: من لم تُعرف عينه، وجهلت عدالته الظاهرة والباطنة.

والفرق بين القسم الثاني والثالث: أن عين الراوي في القسم الثاني معروفة؛ فراوي هذا القسم معروفٌ بشيء غير الرواية؛ كما لو كان أميرًا من الأمراء، أو شاعرًا من الشعراء. أمَّا راوي القسم الثالث فهو مجهول العين أبدًا؛ فلو انقلب عليَّ اسمُه لم يُغيِّر ذلك من الجهل به شيئًا؛ فما هو عندي إلا أسماء مركبة لا تختصُّ في الدلالة بعين مقصودة.

وتقسيم ابن الصلاح لمراتب الجهالة تقسيم منطبقٌ على واقع الناس في نقل الأخبار وروايتها؛ إذ لا يخلو من جَهِلْتَهُ أن يكون ما بين معروف العدالة الظاهرة دون الباطنة، أو يكون مجهول العدالتين لكنه معروف العين، أو يكون مجهولهما ومجهول العين أيضًا.

مقصود الذهبي بـ(المستور)

* **أمَّا الذهبي**: فالظاهر أنه يقصد بالمستور (هنا) مقبول الرواية؛ بدليل قوله: «ويسمَّى: محله الصدق، ويقال فيه: شيخ»، ومعلومٌ أنَّ من قال عنه العلماء: (محله الصدق) فهو حسن الحديث، وكذلك من قيل فيه: (شيخ) على الراجح والصحيح.

إذن: فالمستور، لا يقصد به المعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون، وهو من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة. وإنما يقصد به من اجتمع فيه شرطا القبول: العدالةُ والضبطُ، لكنه لم يصل إلى درجة الثقة.

أدلّة صحة هذا المقصود

ويدلُّ على أن الإمام الذهبي يطلق هذه العبارة بهذا المعنى قوله في كتابه: (الموقظة): «وقد قيل في بعضهم: فلان ثقة، فلان صدوق، فلان لا بأس به، فلان ليس به بأس، فلان محلُّه الصدق، فلان شيخ، فلان مستور، فلان روى عنه شعبة، أو مالك، أو يحيى، وأمثال ذلك؛ كفلان حسن الحديث، فلان صالح الحديث، فلان صدوق إن شاء الله. فهذه العبارات كلُّها جيدة، ليست مضعفة لحال الشيخ، نعم ولا مرقِّية لحديثه إلى درجة الصحة الكاملة المتفق عليها، لكن كثير ممن ذكرنا متجاذب بين الاحتجاج

وعدمه»؛ فقد ساق رحمه الله لفظة (مستور) ضمن عبارات تعديل، مما يدل على أنه لا يقصد بالمستور (هنا): من عرفت عدالته الظاهرة دون الباطنة ولا نعرف عن ضبطه شيئًا، بل يقصد به مَنْ عُرِفَ مِنْ عدالته وضبطه ما يقتضي قبول روايته. وهذا استخدام قديم، كان قد سار عليه المحدثون كأبي حاتم الرازي والإمام مسلم وابن حبان، حتَّى بعض المتأخرين كالسمعاني.

ويقول الإمام الذهبي (أيضًا) في: (مقدمة المغني في الضعفاء): «**وكذا لم أذكر فيه من قيل: (محله الصدق) ولا من قيل فيه: (يكتب حديثه وحده)، ولا من قيل فيه: (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو شيخ، أو صالح الحديث)؛ فإن هذا باب تعديل**»، فهذه عبارة صريحة منه رحمه الله تدلُّ على أن لفظة (شيخ) تعديل للراوي.

وقال (أيضًا) في: (مقدمة الميزان): «**ولم أتعرض لمن قيل فيه: (محلُّه الصدق)، ولا من قيل فيه: (لا بأس به)، ولا من قيل فيه: (هو صالح الحديث، يكتب حديثه أول شيء)؛ فإن هذا وجهه يدل على عدم الضعف المطلق**»، أي: في الراوي ضعف لكن لم يصل إلى درجة الرد، فما زال في درجة القبول، لكن في آخر مراتب القبول؛ ولذلك لم يذكر من وُصف بشيءٍ من ذلك، مع أنّ شرطه في الميزان أن يذكر كُلَّ من تُكُلِّمَ فيه بما يقتضي ردّ حديثه، ولو كان الكلام فيه بغير حق.

إذن: هذه العبارات عبارات تعديل عند الإمام الذهبي، ومن بينها عبارة (مستور) التي هي محل البحث.

* قال: «**وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه؛ فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجُّوا به**».

إطلاق الجهالة على من لم تعرف أخباره

أي: إنَّ الجهالة لها معان متعدِّدة. وقد سبقت.

ومن معاني الجهالة: أنهم قد يُطلقونها، ويريدون بها من لم تعرف أخباره، وإن كان معلوم العدالة الظاهرة والباطنة.

وهذا يكون فيما لو وثّق أحدُ العلماء المعتبرين راويًا، وهذا الراوي لا نعرف من أخباره شيئًا؛ فلنا إطلاق الجهالة عليه قاصدين بذلك معناها

اللغوي. وهذا ما صنعه أبو حاتم مع أحد الصحابة البدريين، وهو مدلاج بن عمرو السلمي؛ إذْ حكم عليه بالجهالة. وإنما مراده من ذلك عدم العلم بأخباره، لا الطعن فيه بوصف الجهالة المعروف اصطلاحًا؛ لأنَّ ذلك لا يكون في طبقة الصحابة[(١)]. ويبعد أن يكون مراده من الوصف بالجهالة= التشكيكَ في صحبة هذا الراوي؛ لأنه أطلق ذلك على أكثر من صحابي[(٢)].

طريقة معرفة العدالة الظاهرة والباطنة

فائدة: طريق معرفة العدالة الظاهرة، والعدالة الباطنة:

* **أما العدالة الظاهرة:** فهي: الإسلام، وعدم العلم بالمُفسِّق. وتُعرف من خلال الخبرة السطحية بالراوي، دون بحث وتنقيب عن أحواله.

* **وأما العدالة الباطنة:** فهي: الإسلام، والعلم بعدم المُفسِّق. وتُعرف من خلال خبرة عميقة ومعرفةٍ دقيقة بالراوي.

** **مسألة**: حكم كلِّ نوع من أنواع الجهالة:

حكم كل نوع من أنواع الجهالة

* **أمَّا من كان مستورًا:** ففيه خلافٌ بين المتأخرين. والذي يظهر، وعليه عمل المتقدمين كما هو ظاهر عبارة ابن الصلاح= أنَّهم على قبوله إذا تعذَّرت الخبرة الباطنة بأحواله. يقول ابن الصلاح في ذلك: «**يشبه أن يكون العمل على ذلك في كثير من الكتب المعتمدة**»، والظاهر أنه يقصد بها: كتب السنن المعتمدة الشهيرة؛ كالكتب الستة. فإن كان هذا القسم معتمدًا في هذه الكتب، فمن الذي سيردُّه من بعد؟!

* **وأما من كان مجهول الحال**: فلا شك في التوقُّف عن قبول حديثه، لكننا ننظر إلى حديثه سندًا ومتنًا؛ فإن كان فيه نكارةٌ فهو شديد الضعف، وإن لم يكن فيه نكارةٌ فهو خفيف الضعف قابل للتقوي بالمتابعات والشواهد.

* **وأما من كان مجهول العين**: فحكمه حكم من كان مجهول الحال؛

---

(١) عَلّق الحافظ في اللسان (٨/ ٢٣) على موقف أبي حاتم هذا بقوله: «وكذا يصنع أبو حاتم في جماعةٍ من الصحابة، يُطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمةُ التابعين».

(٢) يقول الحافظ في التهذيب (٣/ ٣٥٧ ترجمة زياد بن جارية): «وأبو حاتم قد عَبّر بعبارة مجهول على كثيرٍ من الصحابة».

لأنَّه سبق وأنْ قرَّرنا أنَّ الرجوع إلى النكارة= حكمٌ عام في كل روايةٍ فيها انقطاع، أو مجهول.

لكن نستثني المرسل من بين المنقطعات؛ لأن الأصل في المرسل أنه خفيف الضعف، لجلالة الطبقة المحذوفة.

* يقول: «**وإن كان المتفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويَحْتَجُّ بمثله جماعةٌ كالنسائي وابن حبان**».

ارتفاع جهالة الحال برواية العدل الثبت

هذه مسألة جيِّدة؛ إذ نحن قد قرَّرنا سابقًا أن الراوي ترتفع عنه جهالة الحال، ويصبح مستورًا معروف العدالة الظاهرة= بأن يروي عنه عدلان. فلو لم يرو عنه إلا عدل واحد، لكنَّ هذا العدل من كبار الأئمة الأثبات، فهل ينزَّل منزلة رواية العدلين؟

ليُعلم: بأن هذا مبنيٌّ على تزكية الشاهد، هل لا بُدَّ فيها من اثنين، أم تكفي تزكية الواحد؟

الراجح في هذه المسألة: أنَّها راجعةٌ إلى ما يحصل به الاطمئنان عند القاضي؛ فقد يكتفي بالواحد المعلوم بالديانة والورع ومزيد التحرّي والتثبّت، وقد يطلب الاثنين من المزكين والثلاثة فأكثر.

ومتى ما علمنا هذا في حال الشهود، فهو كذلك (تمامًا) في حال الرواة؛ فمن روى عنه عدلٌ معروف بالإمامة في الدين والغيرة عليه (كالثوري) كان كمن روى عنه عدلان، بل من روى عنه إمام معروفٌ بالتحري والرواية عن الثقات (كمالكٍ، وشعبة، والقطان) كان ذلك تعديلاً وتوثيقًا له.

أمَّا من روى عنه من لم يكن إمامًا، فلا بُدَّ من أنْ يروي عنه آخر؛ لاحتمال أن يكون أحدُهما قد تساهل في الرواية. أمَّا من روى عنه من كان معروفًا بالرواية عن المجاهيل (ولو كان عدلاً) فلا نستفيد من روايته تعديلاً في الظاهر ولا الباطن، ولو وافقه غيرُه فإننا نتوقف في الحكم على المرويِّ عنه حتى يأتي شاهد آخر؛ وإنما كان ذلك لإكثار الراوي من الرواية عن المجاهيل.

* يقول: «**ويحتج بمثله جماعةٌ كالنسائي، وابن حبان**».

من الغريب أن يجمع بين النسائي وابن حبان في هذه المسألة؛ لأن

النسائي مشهور بالتشدد، وابن حبان موصوف بالتساهل.

دلالة جمع المصنف بين النسائي وابن حبان في هذه المسألة

وإنني أفرح بهذه العبارة؛ لأنها تدل على أن الاكتفاء بإثبات العدالة الظاهرة من رواية إمام ثبت، وأنَّ من عرفت عدالته الظاهرة اكتُفي بذلك فيه إذا تعذرت الخبرة الباطنة بأحواله= هو منهجٌ احتوى عامةَ أهل العلم، من متساهلهم إلى متشدّدهم؛ لأنه قد سار عليه إماما: أحدهما موصوف بالتشدُّد كالنسائي، والآخر وُصف بالتساهل كابن حبَّان.

* يقول: «وينبوع معرفة الثقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب: (تهذيب الكمال)».

مظان معرفة الثقات

أي: إنَّ أصل ومصدر معرفة الثقات من الرواة، والمظان التي يمكن التعرُّف عليهم من خلالها:

١- (التاريخ الكبير)، للبخاري.

٢- (الجرح والتعديل)، لابن أبي حاتم.

٣- (الثقات)، لابن حبان.

٤- (تهذيب الكمال)، للحافظ المزِّي.

**** وهنا وقفتان:**

وقفتان: الوقفة الأولى: ليس كلّ من ذكر في هذه الكتب كان ثقة

* **الوقفة الأولى**: ليس كلُّ من ذُكر في هذه الكتب كان ثقة، بل فيها من وُثِّق، ومن ضُعِّف، ومن سُكت عنه؛ حتى إنَّ ابن حبَّان (في الراجح عندي) قد يذكر الراوي في الثقات، وهو ليس بثقة عنده! لكن المرادَ من ذِكْرِ هذه المظان الدلالة على ما يُعين على معرفة الثقات.

الوقفة الثانية: تواضع الذهبي في ذكره لكتاب المزي

* **الوقفة الثانية**: أنَّ في ذكر الذهبي لكتاب الحافظ المزي= لفْتةً جميلةً، وخُلُقًا حسنًا منه رحمه الله؛ لأن المزِّي من أقران الذهبي، فلم تكن المعاصرة حجابًا له عن الإنصاف؛ حيث ذكر كتابَ قرينِه في مصافّ الأصول الكبرى القديمة في الترجمة لرواة السنة! كما أن هذا يدلُّ (أيضًا) على تواضع الذهبيِّ، وبُعده عن حظوظ النفس. ولا نستغرب ذلك من الإمام الذهبي؛ فقد كان تحرّي الإنصاف هَمَّه الأكبر في جميع مؤلفاته، وهو صاحب العبارة الشهيرة: «**الإنصاف عزيز**»!!